

وأيضا على الصدقة عليه ما لم يتصدق انه
 يصدق الى العيصية قبل سئل النبي عليه الصلوة والسلام
 فقد كثر السؤال فمن يعطى قال من رقت قلبك عليه
 اذا اخرج الخبز الى المسكين فم يجده فان شئ ادى اليه
 مسكين اخر وان شئ لا رجل اخرج الدرهم من
 او الجيب ليدفعه الى مسكين ثم بدله فلم يرفع فقام عليه
 من حيث احكم رجل تصدق على ميت او دعاله فانه يصل
 القلوب اليه الميت اذا جعل ثوبه على غيره من المؤمنين
 جاز ولو قال جميع ما املك صدقة فانه يصدق الى مال زكوة
 فيمك قدر قوته وقوت عياله ويصدق ما ليس
 ثم اذا اصاب شيئا تصدق به قبل ما امسك قوله
 مالي في المسكين صدقة لا يتناول المليون على النكاح
 الصبي اذا تصدق بماله باذن الاب لا يصح قول
 على ابنه الصغير دار والاب ساكنها جاز عند ابنه
 رجوعه صلا فالاب حنفية رضيه عنه وعليه القنوي
 والله اعلم **ما في احكام الهدايا** اب الصبي اذا الهدى الى
 معلم الصبي او مؤدبه في العيد شيئا ان لم يسأل ولم يخ
 لا يابى به

است
 صلح رجل تصدق على ميت او دعاله فانه يصل

لا يابى به رجل الهدى الى الجاهل شيئا من الاكولات فلا يابى
 فلو اراد ان ياكل في نزهة الا نادى فان كان نزيده او نحوه يباح
 وان كان في شئ من الفواكه لا الا ان يكون بينها النساء
 رجل الهدى الى مقوضة شيئا فان كان لم يهد له شي قبل
 الاستقراض كره القبول اذا دفع الرشوة لوضع الجور
 او احد من اهل بيته لم ياتم اذا اجاز ملك دار الحرب لرسول
 ملك دار الاسلام جائزة فمى له ولو اهدى ملك القوم الى امة
 العكر فهو طمخ العكر جارية جاءت الى رجل وقالت لعقني
 مولاي اليك هدية وسعه ان ياتخذها رجل اخذ صياغته
 للثمان فهدى اليه هدايا ووضعوا بين يدي الابن او صغورا
 الى الوالد او الى الوالد او كان ذلك في عرس فزوجوا
 الى الزوج او الى الزوجة او الى اب الزوج او امه او الى
 اب الزوجة او امها فما يصلح للصبي يكون له مثل ما للصبا
 او شئ يستعمل الصبي وكذلك ما يصلح للزوجة فمى لها
 وما يصلح لغيره الرفوع فهو له وما يستوى ذلك فما كان
 من جهة اقارب الصبي ومعارفه فلا يصح وما كان
 من جهة اقارب الام ومعارفها فلا يصح للصبي ولو وجب

صلح
 صلح الرشوة لوضع الجور

صلح اخذ صياغته للثمان فهدى اليه النكاح